

الشيخ اكل الدين انه عليه السلام ليس حلة حمل يشترط روقين اوها
 بذات الخطوط كما سذكره ويشير الى قول البخاري رحمه الله **باب**
الصلوة في القرب الاحمر وقال شارحه الامام محمد العيني رحمه الله
 لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الى ثوبين بعقهم بانها حلة من
 برود فير خطوط حمراء ولا يحتاج الى هذا الثوبين لانهم يرضون ببيعة الحنيفة لم
 يقولوا بجملة ليس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا مكروه لحدوث اخر وهو
 نهى صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصر **قلت** وهو يسير لما قال الكمال
 بن الهمام رحمه الله تعالى كان عليه السلام يلبس يوم المعبد برده حلة
 انتهى **واعلم** ان الحلة الجمل عبارة عن ثوبين من الين من غير خطوط حمراء
 وخص لانها حرامت اي خالص فليكون محل البرودة احدها انتهى كلام ابن
 الهمام رحمه الله تعالى وللحن فيه قابل حيث ان البرودة قد يقال انها ليست من
 احد الثوبين بل غيورها كما سذكر اذ البرود جمع برود فيحتاج الى ثياب من
 البرود جمع برودة بالجماء **وقد** قال في الصلح البرد من الثياب والجمع برود
 وبارد والبرودة كساء اسود مربع فيه صفر تلبس الاعراب والجمع برود انتهى
وتولده الصلح كساء اسود بياك نوع وذلك لما قال في شرح المصالح
 قال ابن عباس من حمل في برودين صلى الله عليه وسلم في طيغته حرام وهو نوع من
 الكسي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فوضعا صفوان وهو موطى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في قبره وقال والده لا يلبسها احد بعدك انتهى **وايضا**
 الجمل مرود كما سذكره في الرد على ابن القيم حيث حلت الحلة الجمل على ذي
 الخطوط الجمل والسود **وقد** نقل صاحب الجمل كلام ابن الهمام عنه بقوله
 يدل عليه صلى الله عليه وسلم عن لبس الاحمر والقول بعدم علم الغيا والظن
 مقدم على المصح لوغارضا فكيف اذا لم يتعارضوا الجمل المذكور انتهى فان الجمل
 تاكونه مرودا وسنذكر ان شاء الله تعالى افاوة النص القطعي جواز
 لبس الاحمر الخالص وما يفتقر عدم المعارضة **ثم** اقول ولما استخضر العيني
 ما نقلناه من حلى لبس الاحمر في كلام ابن تيمية لكونه كراهة لا ثبتة وقراه
 بدليله او استخضر ما الهناه من الدليل القطعي الجواز لنص عليه وسفر
 رحمه الله وهذا رد لما والده في مواهب الرحمن وشرحه **ثم** قال العيني
 والعمل ببارود من الحديثين اولي من العمل باحدهما فاجتاز الاول على
 الجواز وبالثاني كالكراهة **واقول** الكراهة منتفحة كما سذكره في
 البخاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة جمل وصل الى البيت من بالناس
 ركعتين **ثم** قال الشارح العيني **واخرجه** البخاري ايضا في لباس
 واخرجه ايضا سنن الامام واخرجه بعد فيلبس في باب الصلاة الي
 العترة واخرجه مسلم في الصلاة واخرجه ابوداود واخرجه الترمذي

واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجه **ثم** قال العيني قوله في حلة جمل في
 موضع نصب كالحال والحلة ثوبان ازار ورد وقيل ان يكون من ثوبين
 جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحمل على الآخر وقيل اصل تسميتها
 بهذا ان كان الثوبان جديدين فيقبل لمعالجة لهذا الثوبين على اسم
وقال ابن الالبان حلة واحد الجمل وهي برود الين ولا تسمى حلة الا ان كانت
 من جنس واحد **وفي** رواية ابي داود وعليه حلة جمل برود ثمانية قطري
قوله برود جمع برود مرفوع لانه صفة للحلة وقوله ثمانية صفة لبرود في
 الجلبين ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الثوب وهي حلة جمل
 والثانية صفة الجنس وهي قوله مرود بن بدان جنس هذه الحلة من
 البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان اليمانية هـ
 انواع نوع منها قطري **قوله** حلى بالناس هي صلاة الظهر ركعتين ثم صلى
 العصر ركعتين ثم لم يزيد يصل ركعتين حتى نوع الي المدينة **وفي** شرح
 الترمذي للتصلافي **قوله** قطري كسر القاف وسكون الهاء ضرب من
 البرود اوقرتة يقال لقطري بضم القاف من ثوب السب وقيل سبغ
 الي قطري موضع بين عمان وسيف البحر انتهى **ثم** قال الشارح العيني
 انه تعالى ذكر استنباط الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلوة فيه وجواز
 المرور واستسرة المعتل **وقال** ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب
 الملونة للسيد الكبير والجمعة شهر الملونات واجلي الونية في الدنيا انتهى
 وسنذكر ان السيد لا يتجسس بالخروج وفيه طهارة الماء المعتل لما دره الناس
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن اصاب منه شيئا مسح به وجهه ومن
 لم يصب شيئا اخذ من بلل يد صاحبه وكونه اي المعتل تجسسا في رواية
 عن ابي حنيفة وليس العمل عليها عن حكم تلك الرواية باعتبار ازالة
 الاثام الخسنة عن الموثب فيجسسون الماء كلما تجلف وضوء النبي
 صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدت طاهر وطهور ايضا طاهر من
 كل طاهر واطيب انتهى كلام المعيني رحمه الله **ونقل** الشارح قاسم حدث
 جابر بن سمرة رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلته اصحباك عليه
 حلة جمل فعملت انظر اليه واليه الفرح من احسن تعبي من القم رواه
 الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى **قوله** في ليلته اصحباك اي
 مضية منة في ليلته اصحباك واصحباك واللائف والنون لا يوتان
 كذا في نهاية ابن الاثير **وفي** المواهب الدينية ذكره بدرواية ابن سمرة
وعن عوف بن ابي حنيفة عن ابيه قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم
 وعليه حلة جمل كما نرى انظر الى رويته سابقه ثم ذكر حديث البراء المكي
 في التمثيل **وفي** رواية البخاري وسلم رايته في حلة جمل ارتقا احسن